

Distr.: General
5 June 2014
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٨٩٩/٢٠٠٩

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٠ (١٠-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤)

المقدم من:	زينب تيرافي (ممثلة من جمعية عائلات المختفين في الجزائر)
الشخص المدعى أنه ضحية:	علي لخضر شاوش (ابن صاحبة البلاغ) وصاحبة البلاغ نفسها
الدولة الطرف:	الجزائر
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص طبقاً للمادة ٩٧ من النظام الأساسي، الخال إلى الدولة الطرف في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٢١ آذار/مارس ٢٠١٤
موضوع البلاغ:	الاختفاء القسري
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف الداخلية
المسائل الموضوعية:	حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية؛ الحق في الحرية والأمن الشخصي؛ والاعتراف بالشخصية القانونية والحق في سبيل انتصاف فعال
مواد العهد:	٢ (الفقرة ٣)؛ ٧؛ ٩؛ ١٦
مادة البروتوكول الاختياري:	٥ (الفقرة ٢(ب))



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-04284 260814 270814



* 1 4 0 4 2 8 4 *

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة ١١٠)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٩٩*

المقدم من: زينب تيرافي (ممثلة من جمعية عائلات

المختفين في الجزائر)

الشخص المدعى أنه ضحية: علي لخضر شاوش (ابن صاحبة البلاغ)

وصاحبة البلاغ نفسها

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (تاريخ

الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٩٩، المقدم إليها من زينب تيرافي

بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيدة كريستين
شانيه، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي
ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فكتور مانويل رودريغيس ريسيا،
والسيد فايان عمر سالفيو، والسيدة أنيا زايرت، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين
فارديسلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال، والسيد أندري بول زلاتسكو.

وعملًا بالمادة ٩٠ من النظام الأساسي، لم يشارك السيد زهاري بوزيد في النظر في البلاغ.

ويرد في مرفق هذه الآراء نص رأي فردي (متوافق) من السيد سالفيو والسيد رودريغيس ريسيا.

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة زينب تيرابي، زوجة السيد لخضر شاوش. وهي تؤكد أن ابنها، السيد علي لخضر شاوش، الجزائري الجنسية، والمولود في ٤ آذار/مارس ١٩٧٠، وقع ضحية انتهاكات الدولة الطرف للفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمواد ٧ و٩ و١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتؤكد أنها وقعت هي نفسها ضحية انتهاكات الدولة الطرف للفقرة ٣ من المادة ٢، والمادة ٧ من العهد^(١). ويمثل صاحبة البلاغ محام.

١-٢ وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠، قررت اللجنة، عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم الفصل بين النظر في مقبولية البلاغ والنظر في أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ في الساعة الواحدة من فجر يوم ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، ألقى القبض على السيد علي لخضر شاوش، وهو جراح عظام يبلغ من العمر ٢٧ عاماً، في محل عمله بمستشفى القبة الجامعي، أثناء تأدية نوبته في خدمة الطوارئ. ويزعم أن رجالاً من الأمن العسكري، يرتدون ملابس مدنية، من "المركز الإقليمي للبحث والتحقيق" في بن عكنون، دخلوا المستشفى وبجوزهم مذكرة توقيف بحق الضحية. وقد ألقى القبض عليه في حضور عدد من الشهود، منهم مديرة المستشفى ومدير مستشفيات وسط الجزائر، ورئيس الموظفين والعديد من الممرضات. وحاولت مديرة المستشفى اعتراض التوقيف، لكن رجال الأمن ردوا بأنهم سيطرحون بعض الأسئلة على السيد علي لخضر شاوش، وأنه لن يحتجز لفترة طويلة، ثم اصطحبوه في سيارة عادية بيضاء. وانقطعت أخباره عن أسرته منذ ذلك الحين.

٢-٢ ومنذ عام ١٩٩٧ لم تفتأ صاحبة البلاغ تبحث عن ابنها وتتقدم بالشكاوى كي تقتفي أثره. وقد توجهت إلى مراكز الشرطة ودرك الجزائر العاصمة حيث قيل لها إن ابنها ليس محتجزاً. وفي تموز/يوليه ١٩٩٧، قدمت صاحبة البلاغ أول دعوى إلى محكمة الحراش، ورفضت الدعوى. وفي ٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، بأمر من المدعي العام لمحكمة حسين داي وبعد فتح محضر شفوي لدى درك بلدية براق، وجه طلب لفتح تحقيق بشأن دعوى ضد مجهول بسبب الاختفاء. وقد استمع المدعي العام لوالد المختفي في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، ثم تقدمت صاحبة البلاغ بشكوى إلى محكمة حسين داي تتهم فيها عناصر أمن الدولة

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

الطرف. غير أن قاضي التحقيق رفض الدعوى في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لأسباب إجرائية تتعلق بعدم القدرة على التعرف على المسؤولين عن التوقيف. ولزم استدعاء الشهود واستجوابهم لكن صاحبة البلاغ تؤكد أن موظفي المستشفى رفضوا تقديم الشهادة خوفاً من التعرض لأعمال انتقامية.

٢-٣ وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، طعنت صاحبة البلاغ في هذا القرار باسم أسرة لخضر شاوش على أساس أن المسؤولين عن التوقيف يمكن التعرف عليهم وأن مديرة المستشفى يمكن استدعاؤها للشهادة. وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، وافقت غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر على هذا الطلب وألغت الرفض الصادر في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وأحيلت القضية إلى قاضي التحقيق الذي رفض الدعوى مجدداً في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، على الرغم من الشهادة التي أدلت بها مديرة المستشفى في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وطعنت صاحبة البلاغ في هذا القرار لدى محكمة الاستئناف بالجزائر. وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وافقت المحكمة على الطلب وأحالت القضية من جديد إلى قاضي التحقيق الذي أكد الرفض في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

٢-٤ وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، حصلت صاحبة البلاغ على محضر باختفاء الضحية من درك بلدية براقى. ولم يكن المحضر مرضياً لصاحبة البلاغ التي تقدمت بشكوى لدى وكيل الجمهورية بمحكمة حسين داي، أخطرتها الشرطة القضائية لبلدية براقى في أعقابها في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بأن المحضر صدر بعد إجراء التحقيق الواجب.

٢-٥ وفيما يخص سبل الانتصاف الإدارية وسبل الانتصاف لدى الهيئات الدولية، تقدمت صاحبة البلاغ بشكوى في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ لدى المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تطلب فيها تسليط الضوء على قضية ابنها. واستغرقت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحماتها، التي أعقبت المرصد الوطني لحقوق الإنسان، أكثر من ثلاث سنوات للإخطار باستلام هذه الشكوى، مبلغة الأسرة أخيراً بأنها ستجري تحقيقاً على النحو الواجب. وإلى يومنا هذا لم ترد الأسرة أية أخبار من اللجنة. وقد أرسلت صاحبة البلاغ خطابات عدة إلى السلطات الجزائرية بشأن اختفاء ابنها. وفي عام ١٩٩٧ ثم في عام ٢٠٠٣ أرسلت خطابات إلى رئيس الجمهورية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أرسلت صاحبة البلاغ خطاباً إلى وزارة العدل ووزارة الداخلية ورئيس الوزراء، ولم تستلم أي رد عليها قط. واتصلت أسرة الضحية بمنظمات غير حكومية أجنبية مثل الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية. وعلاوة على ذلك عرضت صاحبة البلاغ قضية ابنها على الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للأمم المتحدة، دون أن يتسنى حل القضية.

٢-٦ وعلاوة على ذلك، تؤكد صاحبة البلاغ أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ونصوص تطبيقه تجعل من المستحيل الآن اللجوء إلى العدالة الجزائرية للحصول على سبل انتصاف.

ويجوز الأمر رقم ٠٦-٠١ دون اتخاذ أي إجراء قانوني ضد موظفي الدولة، لأن المادة ٤٥ من هذا الأمر، تنص على أنه "لا يجوز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية". وبموجب هذا الأمر "يجب على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كل إبلاغ أو شكوى".

الشكوى

٣-١ تعتبر صاحبة البلاغ أن اختفاء ابنها منذ أكثر من ١٢ عاماً^(٢) هو اختفاء قسري ينتهك الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمواد ٧؛ ٩؛ و١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتؤكد أنها وقعت هي نفسها ضحية لانتهاكات الدولة الطرف للفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٧ من العهد.

٣-٢ وبحسب السوابق القضائية للجنة، ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تضمن لصاحبة البلاغ سبل انتصاف فعالة تشمل على وجه الخصوص إجراء تحقيق شامل ودقيق في اختفاء ابنها ومصيره، وإخلاء سبيله على الفور إذا كان لا يزال على قيد الحياة، وإخطار صاحبة البلاغ وأسرهما حسب الاقتضاء بنتائج التحقيقات وتعويضها بطريقة مناسبة على ما تعرض له ابنها من انتهاكات. وعلى الدولة الطرف أيضاً إجراء محاكمات جنائية للأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات، ومحاكمتهم ومعاقبتهم. كما يلزم على الدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل^(٣).

٣-٣ وتسلط صاحبة البلاغ الضوء على أنه بحسب السوابق القضائية للجنة^(٤). فإن تعرض الضحية للاختفاء القسري وحده يشكل ضرباً من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بمفهوم المادة ٧ من العهد. وعلاوة على ذلك فإن اختفاء ابنها منذ عدة سنوات يشكل محنة أليمة ومفجعة لها كأم. فهي تجهل مصيره ويساورها القلق لأن ابنها مصاب بالسكري وربما لم يحصل على العلاج المناسب. وفي ظل غياب الضحية ومرور الوقت يتبدد أملها أكثر وأكثر في عودته، وتعاني نفسياً معاناة كبيرة، ما يعد انتهاكاً للمادة ٧ من العهد بالنسبة لها أيضاً.

(٢) في وقت عرض هذا البلاغ على اللجنة (أي زهاء ١٧ عاماً في يومنا هذا).

(٣) البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٦، بوشارف ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١١.

(٤) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٢، إنغويا ضد زاتير، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩، موخيكيا ضد الجمهورية الدومينيكية، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، لوريانو أتوهاوا ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦.

٣-٤ وتذكر صاحبة البلاغ بالسوابق القضائية الراسخة للجنة^(٥)، ومفادها أن أي احتجاز غير معترف به لفرد يشكل إنكاراً تاماً للحق في الحرية والأمن الذي تكفله المادة ٩ من العهد. وما دام جهاز الأمن العسكري في بن عكنون لم يعترف بتوقيف الضحية في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، ولم يُسجل احتجاز الضحية في سجلات السجون ولم يُجر بشأنه أي تحقيق فعال، فإن ذلك يشكل انتهاكاً من الدولة الطرف للمادة ٩.

٣-٥ وتؤكد صاحبة البلاغ أيضاً أن الضحية حرم من قدرته على ممارسة حقوقه والحصول على أي سبل انتصاف. وبالتالي فهو حُرْم من حماية القانون، كما يشكل رفض الدولة الاعتراف بشخصيته القانونية انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد.

٣-٦ ولم تتوقف أسرة لخضر شاوش عن اتخاذ الإجراءات لدى السلطات الجزائرية لمعرفة مصير ابنها منذ اختفائه. ونظراً لعدم إجراء أية تحقيقات شاملة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، فإن الدولة الطرف انتهكت المواد ٧ و ٩ و ١٦ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولة البلاغ

٤-١ في ٣ أيار/مايو ٢٠١٠ اعترضت الدولة الطرف على مقبولة البلاغ.. فهي ترى أن البلاغ، الذي يحمّل أعواناً للدولة أو أشخاصاً آخرين يخضعون للسلطات العامة مسؤولية اختفاءات قسرية أثناء الفترة موضوع الدراسة، أي من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٨، يجب أن يُدرس في السياق العام للأوضاع الاجتماعية - السياسية وإعلانه غير مقبول. إن الصبغة الفردية لهذه الشكوى لا تنقل الصورة الحقيقية للسياق الداخلي الاجتماعي - السياسي والأمني التي قيل إن الوقائع المزعومة جرت فيه، ولا يعكس واقع ولا تنوع الحالات المشمولة بالمصطلح العام "اختفاءات قسرية" أثناء الفترة محل الدراسة.

٤-٢ وبخلاف النظريات التي تشيخها بعض المنظمات الدولية غير الحكومية والتي تعدها الدولة الطرف بعيدة عن الموضوعية، لا يمكن اعتبار مرارة محنة الإرهاب التي عاشتها الدولة الطرف حرباً أهلية تقابل فيها فريقان وإنما أزمة تطورت إلى انتشار الإرهاب بفعل نداءات إلى العصيان المدني. وقد أدى ذلك إلى ظهور جماعات مسلحة عدة ارتكبت جرائم إرهابية وخربت، ودمرت بنى تحتية عامة، وروعت المدنيين. فقد مرت الدولة الطرف في التسعينات بإحدى أشد المحن منذ استقلالها الحديث العهد. ففي ذلك السياق، أُتخذت تدابير وقائية وفقاً للدستور الجزائري (المادتان ٨٧ و ٩١) وأخطرت الحكومة أمانة الأمم المتحدة بحالة الطوارئ التي أعلنتها، وذلك وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد.

(٥) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ٦١٢/١٩٩٥، فانستت وكنسورتس ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ وإن غويا ضد زاتير؛ ولوريانو أتوهاوا ضد بيرو؛ والبلاغ رقم ٥٦٣/١٩٩٣، أندرو ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

٤-٣ وخلال هذه الفترة، كانت جماعات مسلحة عدة تشن يومياً هجمات إرهابية في البلد، ولم تكن تخضع لسلطة هرمية منظمة بقدر ما كانت تتحرك بدوافع أيديولوجية، الأمر الذي أدى إلى وضع تقلصت فيه كثيراً قدرات السلطات العامة على التحكم في الوضع الأمني. والتبست الطريقة التي نُفذت بها عمليات الإرهابية وعمليات قوات الأمن التي كان المدنيون يصعبون في التمييز بين عمليات الجماعات الإرهابية وعمليات قوات الأمن التي كان المدنيون ينسبون إليها كثيراً من حالات الاختفاء القسري. واستناداً إلى بيانات من مصادر مستقلة شتى، وبخاصة الصحافة ومنظمات حقوق الإنسان، يشير المفهوم العام للشخص المختفي في الجزائر أثناء الفترة موضوع الدراسة إلى ست حالات مختلفة لا تتحمل الدولة المسؤولية عن أي منها. وتعلق الحالة الأولى بالأشخاص الذين أُبلغ أقاربهم عن اختفائهم، في حين أنهم قرروا من تلقاء أنفسهم الاختفاء عن الأنظار للانضمام إلى الجماعات المسلحة وطلبوا من أسرهم أن تعلن أن دوائر الأمن اعتقلتهم قصد "التضليل" وتجنّب "مضايقات" الشرطة. وتعلق الحالة الثانية بالأشخاص الذين أُبلغ عن اختفائهم بعد اعتقالهم على يد دوائر الأمن لكنهم انتهزوا فرصة الإفراج عنهم للتواري عن الأنظار. وتعلق الحالة الثالثة بالأشخاص الذين اختطفتهم جماعات مسلحة لا تُعرف هويتها أو انتحلت صفة أفراد الشرطة أو الجيش بارتداء زيهم أو استخدام وثائق هويتهم، فاعتُبرت خطأً عناصر تابعة للقوات المسلحة أو لدوائر الأمن. وتعلق الحالة الرابعة بأشخاص أُعلن عن فقدانهم وقرروا هجر أسرهم، وأحياناً حتى مغادرة البلد فراراً من المشاكل الشخصية أو الخلافات العائلية. ويتعلق الأمر في الحالة الخامسة بأشخاص أُبلغت أسرهم عن فقدانهم وهم في واقع الأمر إرهابيون مطلوبون أو قُتلوا ودُفِنوا في الأدغال في أعقاب الاقتتال بين الفصائل أو الصراعات العقائدية أو تحافت الجماعات المسلحة المتنافسة على الغنائم. وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى فئة سادسة تتعلق بأشخاص مفقودين لكنهم يعيشون إما في الجزائر أو خارجها بهويات مزوّرة حصلوا عليها عن طريق شبكة لتزوير الوثائق.

٤-٥ وتجادل الدولة الطرف أيضاً بأن سبل الانتصاف المحلية لم تستند كلها. وتشدد على أهمية التمييز بين المساعي البسيطة المبذولة لدى السلطات السياسية أو الإدارية وسبل الانتصاف غير القضائية أمام الهيئات الاستشارية أو هيئات الوساطة، والطعون القضائية أمام مختلف الهيئات القضائية المختصة. وتلاحظ الدولة الطرف أن إفادات صاحبة البلاغ تبين أن أصحاب الشكاوى وجّهوا رسائل إلى السلطات السياسية أو الإدارية، وقدموا التماسات إلى هيئات استشارية أو هيئات وساطة وأرسلوا عرائض إلى ممثلين للنيابة العامة (النواب العامون أو وكلاء الجمهورية) دون اللجوء إلى الطعن القضائي. بمعناه الدقيق ومتابعته حتى النهاية باستخدام جميع سبل الانتصاف المتاحة في الاستئناف والنقض. ومن بين هذه السلطات جميعها، لا يحق قانوناً سوى لمثلي النيابة العامة فتح تحقيق أولي وعرض المسألة على قاضي التحقيق. وفي النظام القضائي الجزائري، وكيل الجمهورية هو المختص بتلقي الشكاوى وهو الذي يترك الدعوى العمومية عند الاقتضاء. غير أن قانون الإجراءات الجزائية يُجيز للضحية

أو أصحاب الحق تقديم شكوى والادعاء بالحق المدني مباشرة أمام قاضي التحقيق لحماية حقوقهم. وفي هذه الحالة، تكون الضحية، وليس المدعي العام، هي التي تحرك الدعوى العمومية بعرض الحالة على قاضي التحقيق. وسبيل الانتصاف هذا المشار إليه في المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم يُستخدم رغم أنه كان كفيلاً بأن يتيح للضحايا إمكانية تحريك الدعوى العمومية وإلزام قاضي التحقيق بإجراء التحقيق، حتى لو كانت النيابة العامة قررت خلاف ذلك.

٤-٦ وتلاحظ الدولة الطرف كذلك ما ذهبت إليه صاحبة البلاغ من أن اعتماد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية عن طريق الاستفتاء وسن النصوص الخاصة بتطبيقه، وبخاصة المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١، جعل من غير الممكن اعتبار أنه توجد في الجزائر سبل انتصاف محلية فعالة ومجدية ومتاحة لأسر ضحايا الاختفاء. وعلى هذا الأساس، ظنت صاحبة البلاغ أنها في حلٍّ من واجب اللجوء إلى الهيئات القضائية المختصة مستندة إلى حكمها المسبق على موقف هذه الهيئات وتقديرها في تطبيق هذا الأمر. لكن الدولة ترى أنه لا يجوز لصاحبة البلاغ التذرع بهذا الأمر ونصوص تطبيقه للتوصل من مسؤوليتها عن عدم مباشرة الإجراءات القضائية المتاحة. وتذكر الدولة الطرف بالسوابق القضائية للجنة التي ذهبت فيها إلى أن اعتقاد شخص ما عدم جدوى سبيل للانتصاف أو افتراض ذلك من تلقاء نفسه لا يُعفيه من استفاد سبل الانتصاف المحلية جميعها^(٦).

٤-٧ وتتناول الدولة الطرف بعد ذلك طبيعة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والأسس التي يستند إليها ومضمونه ونصوص تطبيقه. وتشير إلى أنه ينبغي للجنة، بموجب مبدأ عدم قابلية السلم للتصرف، الذي أصبح حقاً دولياً في السلم، أن تساند هذا السلم وتعززه وتشجع على المصالحة الوطنية حتى تتمكن الدول التي تعاني من أزمات داخلية من تعزيز قدراتها. وفي سياق هذا المسعى لإحقيق المصالحة الوطنية، اعتمدت الدولة الطرف هذا الميثاق الذي ينص الأمر التطبيقي الخاص به على تدابير قانونية تستوجب انقضاء الدعوى العمومية واستبدال العقوبات أو تخفيفها بالنسبة لكل شخص أُدين بأعمال إرهابية أو استفاد من الأحكام المتعلقة بالفتنة المدنية، فيما عدا الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب مجازر الجماعية أو أفعال اغتصاب أو تفجيرات في الأماكن العامة. وينصّ هذا الأمر أيضاً على إجراء لاستصدار شهادة قضائية ثبت الوفاة وتمنح ذوي الحقوق من أقارب ضحايا "المأساة الوطنية" الحق في التعويض. إضافة إلى ذلك، أُتخذت تدابير اجتماعية واقتصادية تشمل مساعدات إعادة الإدماج المهني لكل من تنطبق عليه صفة ضحية "المأساة الوطنية" أو تعويضه. وأخيراً، ينصّ الأمر على تدابير سياسية مثل منع ممارسة النشاط السياسي على كل شخص ساهم في "المأساة الوطنية" باستغلال الدين في فترة سابقة، وعلى عدم جواز إقامة أي دعوى، فردية أو

(٦) تستشهد الدولة الطرف بالبلاغين رقم ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥، برات ومرغان ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية.

٤-٨ وأشارت الدولة الطرف إلى أنه بالإضافة إلى إنشاء صناديق لتعويض جميع ضحايا "المأساة الوطنية"، وافق الشعب الجزائري صاحب السيادة على الشروع في عملية المصالحة الوطنية باعتبارها السبيل الوحيد لتضميد الجراح التي خلّفتها المأساة. وتشدد الدولة الطرف على أن إعلان هذا الميثاق يندرج في إطار الرغبة في تجنب المواجهات القضائية، والتجشيش الإعلامي، وتصفية الحسابات السياسية. لذا ترى الدولة الطرف أن الوقائع التي تدعيها صاحبة البلاغ تغطيها الآلية الداخلية الشاملة للتسوية التي تنص عليها أحكام الميثاق.

٤-٩ وتطلب الدولة الطرف من اللجنة أن تلاحظ أوجه الشبه بين الوقائع والحالات التي تسوقها صاحبة البلاغ وأن تراعي السياق الاجتماعي والسياسي والأمني الذي حدث فيه، وأن تخلص إلى أن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، وأن تقرّ بأن سلطات الدولة الطرف أقامت آلية داخلية لمعالجة الحالات المشار إليها في البلاغات المعروضة على اللجنة وتسويتها تسوية شاملة وفقاً لآلية للسلم والمصالحة الوطنية تتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والعهود والاتفاقيات اللاحقة، وأن تعلن عدم مقبولية البلاغ وأن تطالب صاحبة البلاغ بالتماس سبل الانتصاف بصورة أفضل.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قدمت صاحبة البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. وفتت صاحبة البلاغ نظر اللجنة مبدئياً إلى الطابع العام لرد دولة الجزائر إذ إنها مجرد نسخة من الدفوع المقدمة لمجموع البلاغات الفردية المعلقة لدى اللجنة منذ دخول الميثاق ونصوص تطبيقه حيز النفاذ. وتدعي صاحبة البلاغ أن الجزائر تجاهلت التزامات اللجنة التي تفرض على الدول تقديم رد محدد وأدلة وجيهة على ادعاءات أصحاب البلاغات.

٥-٢ وتسلط صاحبة البلاغ الضوء على أنه بحسب السوابق القضائية للجنة حقوق الإنسان^(٧)، فإن سبل الانتصاف الفعالة والمجدية والمتاحة، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، هي وحدها التي يجب استنفادها. وبالنظر إلى دفع الدولة الطرف الرامي إلى الطعن في استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، تذكر صاحبة البلاغ بأن أسرة لخضر شاوش التمسست العديد من سبل الانتصاف، احتراماً للإجراءات الجزائرية، غير أن أيّاً منها لم يجد نفعاً. فلم تسفر أي دعوى من الدعاوى القضائية وغير القضائية المقدمة منذ عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٦، عن إجراء أي تحقيق جدي أو ملاحقة جنائية، رغم الطابع الخطير لادعاءات الاختفاء القسري.

(٧) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٧٨٠/٢٠٠٨، زارزي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ١٨١١/٢٠٠٨، حبار وشيهوب ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٧-٣.

وفي حين يتعين على الدولة أن تثبت احترامها لالتزاماتها بإجراء التحقيق، فإن السلطات الجزائرية لم تقدم أي رد محدد على حالة علي لخضر شاوش؛ واكتفت بتقديم رد عام. ولم تقدم الدولة أي عنصر ملموس يثبت إجراء تحريات جدية لإيجاد ابنها وتحديد المسؤولين عن اختفائه.

٣-٥ وعلاوة على ذلك ترد صاحبة البلاغ على دفع الدولة الطرف بأن شرط استنفاد سبل الانتصاف الداخلية يقتضي تحريك دعوى عمومية عن طريق تقديم شكوى والادعاء بالحق المدني لدى قاضي التحقيق. وتذكر صاحبة البلاغ بأنها قدمت عدة شكاوى إلى محكمة الحراش ومحكمة حسين داي حفظت جميعها دون اتخاذ إجراء بشأنها. وإضافة إلى ذلك تشير صاحبة البلاغ إلى القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة بشأن حالات اختفاء قسري وأعلنت فيها أن الادعاء بالحق المدني بشأن جرائم خطيرة مثل تلك التي يُدعى ارتكابها في القضية محل النظر لا يمكن أن يحل محل الإجراءات القضائية التي ينبغي أن يتخذها وكيل الجمهورية نفسه^(٨). فعلى وكيل الجمهورية أن يجري تحقيقاً شاملاً بنفسه.

٤-٥ وبخصوص احتجاج الدولة الطرف بأن مجرد الاعتقاد أو الافتراض الشخصي بعدم جدوى سبيل انتصاف ما لا يُعفي من استنفاد سبل الانتصاف المحلية جميعها، تشير صاحبة البلاغ إلى المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١، التي تلغي أي إمكانية لاتخاذ إجراءات قضائية ضد موظفي الدولة. وبحسب السوابق القضائية للجنة^(٩)، يبدو أن الأمر رقم ٠٦-٠١، دون إدخال التعديلات الموصى بها، يعزز الإفلات من العقاب ومن ثم لا يمكن اعتباره، بصيغته الحالية، متوافقاً مع أحكام العهد. وبالتالي فقد استنفد الضحايا جميع سبيل الانتصاف الداخلية المتاحة.

٥-٥ وتذكر صاحبة البلاغ أيضاً بأنه بحسب السوابق القضائية للجنة، لا يجوز للدولة الطرف أن تحتج بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضد الأشخاص الذين يقدمون بلاغات لدى اللجنة^(١٠).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ تشير اللجنة بدايةً إلى أن قرار المقرر الخاص بشأن النظر في المقبولية والأسس الموضوعية معاً (انظر الفقرة ١-٢) لا يستبعد نظر اللجنة فيهما بشكل منفصل. ذلك أن ضم

(٨) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ١٧٥٣/٢٠٠٨، غيزوت وآخرون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٠٥/٢٠٠٩، خيراني ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٦-٤.

(٩) انظر، على سبيل المثال، غيزوت وآخرون ضد الجزائر، الفقرة ٨-٢، وخيراني ضد الجزائر، الفقرة ٧-٢.

(١٠) المرجع ذاته.

المقبولية إلى الأسس الموضوعية لا يعني أنه يجب النظر فيهما في وقت واحد. وبناء عليه، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، قبل النظر في أية شكوى مقدمة إليها في بلاغ، أن تبت في مقبولية هذا البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ ويتعين على اللجنة أن تتأكد، بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد الدراسة أمام هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أُبلغ بحادث اختفاء علي لخضر شاوش (الفقرة ٢-٥ أعلاه). إلا أنها تذكر بأن الإجراءات أو الآليات الخارجة عن نطاق المعاهدات، التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان أو وضعها مجلس حقوق الإنسان، والتي تتمثل ولاياتها في دراسة حالة حقوق الإنسان في بلد أو إقليم ما وتقديم تقارير علنية عن ذلك أو عن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في العالم، لا تندرج عموماً ضمن الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(١١). وبالتالي، ترى اللجنة أن نظر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في قضية علي لخضر شاوش لا يجعل البلاغ غير مقبول بمقتضى هذه المادة.

٣-٦ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترى أن صاحبة البلاغ وأسرهما لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية إذ إنهما لم يتوخيا إمكانية عرض قضيتهما على قاضي التحقيق والادعاء بالحق المدني بناءً على المادتين ٧٢ و ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن إفادات الدولة الطرف تبين أن صاحبة البلاغ وجّهت رسائل إلى سلطات سياسية أو إدارية دون اللجوء إلى إجراءات الطعن القضائي بمعناه الدقيق والاستمرار فيها حتى النهاية باستخدام جميع سبل الانتصاف المتاحة في الاستئناف والنقض. وتلاحظ اللجنة مع ذلك الحجة التي ساقتها صاحبة البلاغ ومؤداها أن أسرة لخضر شاوش قدمت العديد من الشكاوى إلى الهيئات القضائية بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٦، وبعد إصدار الأمر رقم ٠٦-٠١ المنفذ لميثاق السلم والمصالحة الوطنية، في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، اصطدمت صاحبة البلاغ باستحالة اللجوء إلى هيئات قضائية قانوناً.

٤-٦ وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف ملزمة ليس فقط بإجراء تحقيقات شاملة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المبلغ عنها إلى سلطاتها، لا سيما عندما يتعلق الأمر باختفاء قسري وانتهاك الحق في الحياة، ولكنها ملزمة أيضاً بملاحقة كل من يشبهه في أنه

(١١) البلاغ رقم ١٨٧٤/٢٠٠٩، ميهوبي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٢-٦.

مسؤول عن تلك الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته^(١٢). والحال أن أسرة علي لخضر شاوش أخطرت الشرطة والسلطات السياسية مراراً باختفائه، لكن الدولة الطرف لم تجر أي تحقيق شامل ودقيق. وعلاوة على ذلك، لم تقدم الدولة الطرف معلومات تسمح باستنتاج وجود سبيل انتصاف فعال ومتاح قائم بالفعل في الوقت الذي يستمر فيه العمل بالأمر رقم ٠٦-٠١ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ رغم توصيات اللجنة التي طلبت فيها جعل أحكام هذا الأمر منسجمة مع أحكام العهد^(١٣). وتذكر اللجنة بأن أي بلاغ كمي يكون مقبولاً، يقتضي أن يستنفد صاحب البلاغ سبل الانتصاف الفعالة فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم، أي سبل الانتصاف الفعالة فيما يتعلق بالاختفاء القسري في هذه الحالة. وعلاوة على ذلك ترى اللجنة أن الادعاء بالحق المدني بشأن جرائم خطيرة مثل تلك المزعومة في هذه الحالة لا يمكن أن يحل محل الإجراءات القضائية التي كان يتعين أن يتخذها وكيل الجمهورية نفسه^(١٤). ونظراً للطابع غير الواضح لنص المادتين ٤٥ و ٤٦ من الأمر، ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات مقنعة بشأن تفسير نص المادتين وتطبيقهما عملياً، فإن المخاوف التي أعربت عنها صاحبة البلاغ بشأن عدم فعالية تقديم شكوى هي مخاوف معقولة. وفي ضوء كل هذه الاعتبارات، تخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمثل عائقاً أمام مقبولية البلاغ.

٥-٦ وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ علّلت ادعاءاتها بما فيه الكفاية من حيث إن هذه الادعاءات تثير مسائل تتعلق بالمواد ٧، ٩، و ١٦، والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، ومن ثم تنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وقد اكتفت الدولة الطرف في هذه القضية، بالتأكيد على أن البلاغات التي تدعي مسؤولية موظفين عموميين أو خاضعين في عملهم للسلطات العامة عن حالات الاختفاء القسري التي حدثت في الفترة الممتدة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٨، يجب أن تُعالج في إطار شامل يراعي السياق الداخلي الاجتماعي والسياسي والأمني للبلد في فترة كان على الحكومة أن تكافح فيها الإرهاب. وتلاحظ اللجنة أن على الدولة الطرف، بمقتضى العهد، الاهتمام بمصير كل فرد ومعاملته بالاحترام الذي يليق بكرامته الإنسانية الأصيلة. وتذكر

(١٢) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٧٩١/٢٠٠٨، بوجمعي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٧-٤.

(١٣) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الجزائر، الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الفقرات ٧ و ٨ و ١٣.

(١٤) انظر، على سبيل المثال، بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٧-٤.

الدولة بسوابقها القضائية^(١٥)، التي ذهبت فيها إلى أنه لا يجوز للدولة الطرف أن تحتج بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضد أشخاص يحتجون بأحكام العهد أو قدّموا بلاغات إلى اللجنة أو يعتزمون تقديمها. ويبدو أن الأمر رقم ٠٦-٠١، ما لم تُدخل عليه التعديلات التي أوصت بها اللجنة، يعزّز الإفلات من العقاب، وبذلك لا يمكن، بصيغته الحالية، أن يعتبر متوافقاً مع أحكام العهد^(١٦).

٣-٧ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ وتذكر بسوابقها القضائية^(١٧) ومفادها أن عبء الإثبات يجب ألا يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة أن صاحب البلاغ لا يتساوى دائماً مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات وأن المعلومات اللازمة تكون في أغلب الأحيان في حوزة الدولة الطرف وحدها. وتشير الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري إلى أنه يجب على الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة بشأن انتهاكات أحكام العهد التي ترتكبتها الدولة الطرف نفسها أو يرتكبتها ممثلوها وأن تحيل المعلومات التي تكون في حوزتها إلى اللجنة^(١٨). ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أي توضيح بهذا الخصوص، فلا بد من إيلاء ادعاءات صاحبة البلاغ الاهتمام الواجب ما دامت معللة بما فيه الكفاية.

٤-٧ وتقرّ اللجنة بدرجة المعاناة التي ينطوي عليها التعرض للاحتجاز لمدة غير محدّدة دون اتصال بالعالم الخارجي. وتذكر في هذا الصدد بتعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٩)، حيث توصي الدول الأطراف بسن أحكام تمنع الاحتجاز السري. وفي هذه الحالة، تلاحظ اللجنة أن الشرطة ألقت القبض على علي لخضر شاوش في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وانقطع كل اتصال بينه وبين أسرته منذ ذلك الحين. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف توضيحات كافية

(١٥) بوشارف ضد الجزائر، الفقرة ١١؛ والبلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، بن عزيزة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، برزيغ ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٨-٢؛ وخيرياني ضد الجزائر، الفقرة ٧-٢.

(١٦) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الجزائر (١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)، الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧(أ).

(١٧) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٦١/١٩٨٣، هرارا روبيو ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، الفقرة ١٠-٥، والبلاغ رقم ١٤١٢/٢٠٠٥، بوتفنكو ضد أوكرانيا، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٧-٣.

(١٨) انظر على سبيل المثال، بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٧-٣.

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الإضافة رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، القسم ألف.

بهذا الخصوص، تعتبر اللجنة أن هذا الاختفاء يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد في حق علي لخضر شاوش^(٢٠).

٧-٥ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بما عانته صاحبة البلاغ، أم علي لخضر شاوش، من كرب وضيق جراء اختفائه. وترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاكٍ للمادة ٧ في حق الأم^(٢١).

٧-٦ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٩، تحيط اللجنة علماً بمزاعم صاحبة البلاغ التي تؤكد أن توقيف الضحية في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ على يد أفراد من الأمن العسكري من بن عكنون لم يُعترف به قط، وأن توقيفه لم يدون في سجلات الاحتجاز، وأن الدولة لم تجر تحقيقاً فعالاً ومجدياً. وفي غياب أي توضيحات مقنعة من الدولة الطرف، تخلص اللجنة وقوع انتهاك للمادة ٩ في حق علي لخضر شاوش^(٢٢).

٧-٧ أما عن مزاعم انتهاك المادة ١٦، فإن اللجنة تذكّر بسوابقها القضائية الثابتة ومؤداها أن حرمان شخص ما عمداً من حماية القانون لفترة مطوّلة يمكن أن يشكل رفضاً للاعتراف بشخصيته القانونية إذا كان هذا الشخص في قبضة سلطات الدولة عند ظهوره للمرة الأخيرة، وإذا كانت جهود أقاربه الرامية إلى الوصول إلى سبل انتصاف قد تكون فعالة، بما في ذلك المحاكم (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد)، تعترضها المعوقات بانتظام^(٢٣). وفي القضية قيد البحث، تلاحظ اللجنة أن سلطات الدولة الطرف لم تقدّم إلى صاحبة البلاغ أي معلومات عن مصير علي لخضر شاوش أو مكانه، على الرغم من الطلبات التي قدمتها صاحبة البلاغ إلى مختلف سلطات الدولة الطرف. وتخلص اللجنة إلى أن اختفاء علي لخضر شاوش قسراً منذ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ حرّمه من حماية القانون وحرّمه من حقه في أن يُعترف له بشخصيته القانونية، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٦ من العهد.

٧-٨ وتندرّع صاحبة البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تلزم الدول الأطراف بأن تكفل سبيل انتصاف فعالاً لجميع الأشخاص الذين ربما انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد. وتُعلّق اللجنة أهمية على قيام الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة الشكاوى المتصلة بانتهاكات الحقوق. وتذكّر بتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد^(٢٤) الذي يشير على وجه الخصوص إلى أن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في انتهاكات مزعومة قد يفضي،

(٢٠) بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٨-٥.

(٢١) بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٨-٦.

(٢٢) بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٨-٧.

(٢٣) بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٨-٩.

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الإضافة رقم ٤٠، المجلد الأول (A/59/40) (المجلد الأول)، المرفق الثالث.

في حد ذاته، إلى انتهاك واضح للعهد. وقد باءت جميع المساعي التي بذلت بالفشل، وتفاعست الدولة الطرف عن إجراء تحقيق شامل وفعال في قضية الاختفاء. وعلاوة على ذلك، فإن استحالة اللجوء إلى هيئة قضائية بنص القانون، بعد صدور الأمر رقم ٠٦-٠١ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، لا تزال تحرم علي لخضر شاوش وصاحبة البلاغ من أي إمكانية للوصول إلى سبيل انتصاف فعال، ذلك أن هذا الأمر يجمع، تحت طائلة السجن، من اللجوء إلى العدالة لكشف ملابسات أكثر الجرائم خطورة مثل حالات الاختفاء القسري^(٢٥). وبناء على ما تقدم تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المواد ٧ و ٩ و ١٦ من العهد في حق علي لخضر شاوش، والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد في حق صاحبة البلاغ.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاك الدولة الطرف للمواد ٧ و ٩ و ١٦، والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد مقروءة بالاقتران مع المواد ٧، و ٩، و ١٦ من العهد في حق علي لخضر شاوش، كما تكشف وقوع انتهاك للمادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد في حق صاحبة البلاغ.

٩- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل على وجه الخصوص ما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل ودقيق في اختفاء علي لخضر شاوش؛ (ب) تزويد صاحبة البلاغ بمعلومات مفصلة عن نتائج تحقيقها؛ (ج) الإفراج عنه فوراً إذا كان لا يزال محتجزاً سراً؛ (د) إعادة جثة علي لخضر شاوش إلى أسرته في حالة وفاته؛ (هـ) ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ (و) تقديم تعويض مناسب إلى صاحبة البلاغ عن الانتهاكات التي تعرضت لها وكذلك إلى علي لخضر شاوش إن كان لا يزال على قيد الحياة. وبصرف النظر عن الأمر رقم ٠٦-٠١، يتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تحرص على عدم إعاقة ممارسة الحق في سبيل انتصاف فعال بالنسبة لضحايا الجرائم من قبيل التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهّدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً

(٢٥) الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧.

للإنفاذ متى ثبت حدوث انتهاك، توذ أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون مائة وثمانين يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ آراء اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء على نطاق واسع باللغات الرسمية.

[اعتُمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية (علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي). وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

رأي فردي (متوافق) أبداه السيد فايان عمر سالفيوالي والسيد فكتور مانويل رودريغيس ريسيا

- ١- نتفق مع رأي اللجنة والاستنتاجات التي توصلت إليها في قضية *لخضر شاوش ضد الجزائر* (البلاغ رقم ١٨٩٩/٢٠٠٩). وكما أوضحنا من قبل مراراً في قضايا مشابهة^(أ)، نعتبر في هذه القضية أيضاً أن اللجنة كان عليها أن تستنتج أن الدولة انتهكت التزامها العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد باعتماد الأمر رقم ٠٦-٠١، الذي تنافي بعض أحكامه بوضوح، وبخاصة المادة ٤٦، مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكان على اللجنة أيضاً أن تستنتج وقوع انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع سائر أحكام العهد الموضوعية. أما فيما يتعلق بالجزء، فنرى أن اللجنة كان عليها أن تستنتج أن على الدولة الطرف أن تجعل الأمر رقم ٠٦-٠١ متوافقاً مع أحكام العهد.
- ٢- إضافة إلى ذلك، كان على اللجنة، في هذه القضية، أن تستنتج وقوع انتهاك للمادة ٦ من العهد، نظراً لأن الدولة لم تف بالتزامها بضمان الحق في الحياة. ولو خلصت اللجنة إلى هذا الاستنتاج، لكان في ذلك منسجماً مع اجتهاداتها في قضايا سابقة، يتعلق بعضها بالدولة الطرف ذاتها، وتنطوي على وقائع مماثلة للوقائع المذكورة في قضية *لخضر شاوش*^(ب). وعلاوة على ذلك، في الجلسة ذاتها التي اعتمدت فيها هذه الاستنتاجات، وفي قضية *احتفاء قسري مشابهة*، توصلت اللجنة إلى استنتاج مختلف رغم تطابق الوقائع المثبتة^(ج).
- ٣- وقد دفعنا مراراً بأنه عندما نواجه وقائع مثبتة في ملف ما، فإن على اللجنة أن تطبق العهد دون التقييد بالدفع القانوني المقدمة من الطرفين. وقد تصرفت اللجنة على هذا

(أ) انظر مثلاً رأينا الفردي المشترك في قضية *ميهوبي ضد الجزائر*، البلاغ رقم ١٨٧٤/٢٠٠٩.

(ب) انظر مثلاً البلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨ *برزيغ ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛ والبلاغ رقم ١٧٨٩/٢٠٠٨، *عزوز ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣.

(ج) انظر البلاغ رقم ١٨٨٩/٢٠٠٩، *معروف ضد الجزائر* الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرتان ٧-٤ و٨.

الأساس محققةً في حالات عديدة^(د)، غير أنها في مناسبات أخرى، كما في قضية لخضر شاوش قيد البحث، قررت فرض قيود على اختصاصاتها دون أن تقدم أسباباً مقبولة لذلك.

٤- ولأسباب ذكرت سابقاً في قضايا مشابهة نُحِيل إليها كي لا نكررها^(هـ)، نرى أن اللجنة في هذه القضية كان عليها أن تستنج أيضاً أن الدولة، باعتمادها الأمر رقم ٠٦-٠١، قد انتهكت الفقرة ٢ من المادة ٢، فيما يتعلق بمختلف الحقوق الأساسية المذكورة في العهد. وبالتالي كان على اللجنة أن تطلب من الدولة الطرف، في الفقرة المتعلقة بالجزر، أن تجعل أحكام الأمر رقم ٠٦-٠١ متوافقة مع أحكام العهد.

٥- ونرى أن على اللجنة أن تبدي اتساقاً في قراراتها المتعلقة بوقائع مثبتة بالتساوي، في سياق التطبيق الفعال للعهد وتدابير الجزر الموصى بها لتلافي تكرار الوقائع. فالتحلي بالوضوح القضائي المنشود هو ما يتيح للجنة المعنية بحقوق الإنسان أداء دورها على أفضل وجه والتصرف على نحو يلزم الدول الأطراف باحترام وضمّان الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية (علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي). وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة].

(د) انظر، على سبيل المثال، البلاغات المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، رقم ٢٠٠٥/١٣٩٠، كوريبيا ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛ ورقم ٢٠٠٣/١٢٢٥، أوشنوف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٨-٣؛ ورقم ٢٠١٣/١٢٠٦، ر. م. وس. ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرتان ٦-٣ و ٩-٢، التي توصلت إلى عدم وقوع انتهاك؛ ورقم ٢٠٠٦/١٥٢٠، موامبا ضد زامبيا، الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠؛ ورقم ٢٠٠٤/١٣٢٠، بيميتال وآخرون ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرتان ٣ و ٨-٣؛ ورقم ٢٠٠٣/١١٧٧، إلموبي وشاندوي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرات ٥-٥ و ٦-٥ و ٩؛ ورقم ٢٠٠١/٩٧٣، خليلوفا ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٣-٧؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٤٤، شكروفا ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٣.

(هـ) انظر رأينا الفردي في قضية ميهوبي ضد الجزائر، البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٧٤.